

منشور توضيحي

حول كيفية تطبيق النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية

يتم تنظيم الإطار القانوني لسلك المراقبة الاقتصادية بمقتضى الأوامر:

- عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية.

- عدد 3113 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك المراقبة الاقتصادية ومستويات التأجير

- عدد 3114 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المراقبة الاقتصادية، تنظيم الإطار القانوني لسلك المراقبة الاقتصادية.

وبهدف توضيح كيفية تطبيق مقتضيات النصوص الترتيبية سالف الذكر، تم إصدار المنشور التوضيحي التالي:

مجال تطبيق أحكام هذا الأمر:

تنطبق أحكام هذا الأمر على:

- ❖ أعوان سلك المراقبة الاقتصادية التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة والخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمصنفين طبقا للجدول التالي:

الرتب	الصف	الصف الفرعي
متفقد عام للمراقبة الاقتصادية	أ	أ1
متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	أ	أ1
متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	أ	أ1
متفقد المراقبة الاقتصادية	أ	أ2
ملحق تفقد المراقبة الاقتصادية	أ	أ3
عون مراقبة اقتصادية	ب	ب

❖ الأعران الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة والمباشرين لأعمال المراقبة الاقتصادية.

❖ الأعران العاملين بالوزارة المكلفة بالتجارة وغير المباشرين لأعمال المراقبة الاقتصادية والخاضعين لأنظمة أساسية خاصة.

#### ملاحظة هامة:

بالنسبة للأعران التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة والملحقين لدى إدارات ومؤسسات أو هيكل أخرى فإنه يتعين عليهم التعبير عن رغبتهم في الإدماج بمطلب كتابي في الآجال المحددة ويترتب عن ذلك إنهاء إلحاقهم بالإدارات والمؤسسات والهيكل المعنية.

1- الإجراءات العملية للإدماج وتكوين الإطار الأولي لسلك المراقبة الاقتصادية:

حرصا على حسن تطبيق مقتضيات هذا الأمر في الآجال المحددة والتي حددت بسنة من تاريخ صدور الأمر المذكور أي 21 جويلية 2014 كآخر أجل للقيام بعملية الإدماج لتكوين الإطار الأولي لسلك المراقبة الاقتصادية فإنه تم:

- إحداث لجنة داخلية صلب وزارة التجارة والصناعات التقليدية تتولى دراسة مطالب الإدماج وتكوين الإطار الأولي لسلك المراقبة الاقتصادية طبقا لأحكام الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء وأثاره المباشرة على الدفع بمردودية عمل المراقبة الاقتصادية واستجابته لانتظارات الأعوان فان كل إدارة مدعوة إلى :

- إعلام جميع الأعوان التابعين لها والخاضعين لأحكام هذا الأمر الراغبين في الإدماج إلى تقديم مطلب في الغرض باسم السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر (21 جانفي 2014 كآخر أجل لقبول المطالب).

ويتم الإدماج وفقا للحالات التالية:

#### 1- الحالة الأولى:

تتم عملية الإدماج ضمن الرتب المعادلة بالنسبة للأعوان الخاضعين لأحكام هذا الأمر والذين لهم أقدمية تقل عن خمس سنوات في الرتبة في تاريخ 22 جويلية 2013 وفقا لبيانات الجدول التالي:

رتبة الإدماج	الرتبة الأصلية
متفقد عام للمراقبة الاقتصادية	متفقد عام للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
متفقد للمراقبة الاقتصادية	متفقد للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية	ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
عون مراقبة اقتصادية	مراقب للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة

يرتب الأعوان المدمجون بنفس الدرجة ومستوى التأجير ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم الأصلية في الصنف والرتبة والدرجة.

ويوضح المثال التالي هذه الوضعيات الواردة بالفصل 37 من الأمر عدد 3112 لسنة 2013.

#### وضعية عدد 1 : الأعوان المنتمون لسلك أعوان الشؤون الاقتصادية

- متفقد للشؤون الاقتصادية ابتداء من 01 سبتمبر 2010 .  
- الأقدمية المكتسبة في الرتبة في تاريخ صدور الأمر 22 جويلية 2013: (2) سنتان و 10 أشهر و 21 يوما.

الوضعية كمتفقد للمراقبة الاقتصادية بعد الإدماج					الوضعية كمتفقد للشؤون الاقتصادية قبل الإدماج				
الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	الصنف	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	الصنف
03	03	2010/09/01	2	2	03	03	2010/09/01	2	2

**وضعية عدد 2 : الأعران المنتمون لأنظمة أساسية خاصة والمباشرون لأعمال المراقبة الاقتصادية.**

**مثال أول :**

- تقني ابتداء من 01 جانفي 2009 .
- الأقدمية المكتسبة في الرتبة في تاريخ صدور الأمر 22 جويلية 2013: (4) سنوات و 6 أشهر و 21 يوما.

الوضعية كملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية بعد الإدماج					الوضعية كتقني قبل الإدماج				
الصف	الأقدمية في الصف	الدرجة	مستوى التاجير	الأقدمية في الدرجة	الصف	الأقدمية في الصف	الدرجة	مستوى التاجير	الأقدمية في الدرجة
3	2009/01/01	04	04	04	3	2012/01/01	04	4	2009/01/01

**مثال ثاني :**

- كاتب تصرف ابتداء من 01 سبتمبر 2008 .
- الأقدمية المكتسبة في الرتبة في تاريخ صدور الأمر 22 جويلية 2013: (4) سنوات و 10 أشهر و 21 يوما.

الوضعية كعون مراقبة اقتصادية بعد الإدماج					الوضعية ككاتب تصرف قبل الإدماج				
الصف	الأقدمية في الصف	الدرجة	مستوى التاجير	الأقدمية في الدرجة	الصف	الأقدمية في الصف	الدرجة	مستوى التاجير	الأقدمية في الدرجة
ب	2008/09/01	04	04	04	ب	2011/01/01	04	04	2008/09/01

**2- الحالة الثانية : (الفصل 38 من الأمر عدد 3112 لسنة 2013)**

تتم عملية الإدماج بصفة استثنائية في الرتبة التي تلي رتبة الترقية مباشرة وفي أجل أقصاه سنتان من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للأعران الذين لهم **أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في الرتبة بتاريخ 22 جويلية 2013** وفقا لبيانات الجدول التالي:

رتبة الإدماج	الرتبة الأصلية
متفقد عام للمراقبة الاقتصادية	متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	متفقد للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
متفقد للمراقبة الاقتصادية	ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
ملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية	مراقب للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة
عون مراقبة اقتصادية	عون معاينة للشؤون الاقتصادية أو رتبة معادلة

يرتب الأعران المدمجون بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأعلى مباشرة لما كانوا ينفذونه في وضعيتهم الأصلية وتحسب الأقدمية في الوضعية الجديدة بداية من تاريخ الإدماج 22 جويلية 2013.

وتوضح الأمثلة هذه الوضعيات:

### وضعية عدد 1

- متفقد للشؤون الاقتصادية ابتداء من 01 سبتمبر 2006 .
- الأقدمية المكتسبة في تاريخ صدور الأمر 22 جويلية 2013: (6) سنوات و 10 أشهر و 21 يوما.

الوضعية كمتفقد للشؤون الاقتصادية قبل الإدماج			الوضعية كمتفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية بعد الإدماج		
الصف	الأقدمية في الصف	الأقدمية في الدرجة	الصف	الأقدمية في الصف	الأقدمية في الدرجة
2	2006/09/01	2013/09/01	1	2013/07/22	2013/07/22

### وضعية عدد 2

- تقني ابتداء من 01 جانفي 2008 .
- الأقدمية المكتسبة في الرتبة في تاريخ صدور الأمر 22 جويلية 2013: (5) سنوات و 6 أشهر و 21 يوما.

الوضعية كمتفقد للمراقبة الاقتصادية بعد الإدماج			الوضعية كتقني قبل الإدماج		
الصف	الأقدمية في الصف	الأقدمية في الدرجة	الصف	الأقدمية في الصف	الأقدمية في الدرجة
3	2008/01/01	2013/01/01	2	2013/07/22	2013/07/22

### وضعية عدد 3

- كاتب تصرف ابتداء من 01 سبتمبر 2007 .
- الأقدمية المكتسبة في الرتبة في تاريخ صدور الأمر 22 جويلية 2013: (5) سنوات و 10 أشهر و 21 يوما.

الوضعية ككاتب تصرف قبل الإدماج			الوضعية كملحق تفقد للمراقبة الاقتصادية بعد الإدماج		
الصف	الأقدمية في الصف	الأقدمية في الدرجة	الصف	الأقدمية في الصف	الأقدمية في الدرجة
ب	2007/09/01	2012/09/01	3	2013/07/22	2013/07/22

تجدر الإشارة إلى أن تحديد الدرجة ومستوى التأجير في الوضعية الجديدة يتم عبر منظومة إنصاف وطبقا لشبكة الأجور الجاري بها العمل.

### **3- الحالة الثالثة: (الفصل 39 من الأمر عدد 3112 لسنة 2013)**

تقع ترقية جميع الأعوان المتحصلين على شهادات علمية تفوق المستوى المطلوب للرتب المرسمين بها إلى رتبة الترقية التي تليها مباشرة وذلك عن طريق مناظرة داخلية بالملفات تفتح في الغرض شريطة أن يكون للمرشح أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في تاريخ صدور الأمر وأن يكون قد تقدم بمطلب في الإدماج في

الآجال المحددة بستة (6) أشهر بداية من 22 جويلية 2013 طبقا لمقتضيات الأمر المذكور أعلاه .

## II- نظام تأجير أعوان سلك المراقبة الاقتصادية: المنحة الخصوصية

تم ضبط نظام تأجير أعوان سلك المراقبة الاقتصادية بمقتضى الأمر عدد 3114 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013، والذي تضمن أحكاما تتمثل خاصة في:

- إحداث منحة خصوصية تُسمى "منحة أعباء المهنة" تُسند لجميع الأصناف والرتب وتقدر شهريا بـ 100 دينار خام خاضعة للضريبة على الدخل و للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد و الحيطه الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.
- تعويض منحة التصرف والتنفيذ بمنحة خصوصية تتماشى مع طبيعة مهام أعوان سلك المراقبة الاقتصادية تسمى بـ "منحة الأبحاث الاقتصادية" مع المحافظة على نفس مقادير المنحة الأصلية وذلك طبقا لمقتضيات الأمر عدد 3114 لسنة 2013 المذكور أعلاه وخاصة الفصل الثالث منه.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السادة المديرين العامين والمديرين والمديرين الجهويين للتجارة إعلام منظورهم بمقتضيات هذا المنشور ودعوتهم لاحترام الآجال المحددة لتقديم مطالب الإدماج.

عن وزير التجارة والصناعات التقليدية  
ويتفويض منه  
رئيس الديوان

نور الدين سالمسي

